وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الإدارة

أمر إسناد
==========

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

المكتب الهندسي الاستشاري(" أ . د . صبري سمعان ")

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٨٢ /٢٠٢١ /٢٠٢٢) المؤرخ في ١ / ٨ / ٢٠٢١ بمبلغ ١٤,٩٤٩,١٩٥ جنيه (فقط وقدره اربعة عشر مليون وتسعمائة تسعة واربعون الف ومائة خمسة وتسعون جنيها لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف علي تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع انشاء محور الفشن علي النيل "(بالأمر المباشر) "

علـــى أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولـــى (المنطقة السادسة – بني سويف) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ( )

عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيـــس الإدارة المركزيـــة
للشئـــون المالية والإداريـــة

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري
الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

٢٠٢١/٩/٩

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى
رئيس مجلس الإدارة

عقد استشارات

الموضوع : **أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف علي تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع انشاء محور الفشن علي النيل (بالأمر المباشر)٠**

رقم العقد : ٨٢ / ٢٠٢١ /٢٠٢٣ ٠

أنـه في يوم الاحد الموافق : ١ / ٨ / ٢٠٢١ ٠

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري ٠

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفي

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطـرف الأول)

المكتب الهندسي الاستشاري(" أ . د . صبري سمعان ")

ويمثله السيد أ.د / صبري سمعان ميخائيل

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

وينوب عنه في التوقيع السيد الأستاذ / يوسف نسيم جرجس

- بالتوكيل الرسمي العام المرفق رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٠٠٦

بطاقة رقم / ٢٦٩٠٩٢٦٢٣٠٠١٣٣ .

بطاقة ضريبية / ٧٢٠-٧٢٨-٢١٩

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين - المهن الحرة ٠

ملف ضريبي رقم / ١٤-٠٠-٧٢٠-٠٠٢٠٥-٦ ٠

ومقر المكتب / ١٣ شارع قصر النيل - القاهرة ٠

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

المكتب الهندسي الاستشاري
١٣ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ ش سودان ابن الطيب - الجيزة
يوسف نسيم جرجس
صبري سمعان

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

التمهيد

بناءا علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٥١٢٦) المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٨ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ . ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم(٥-١٢٠٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٤٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفي مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ الموافقة علي اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ وذلك علي إسناد تنفيذ أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف علي تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع إنشاء محور الفشن علي النيل (بالأمر المباشر) إلي مكتب المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د / صبري سمعان) بحد أقصي مبلغ ١٥.١٣٨ مليون جنيه (فقط وقدرة خمسة عشر مليون ومائة ثمانية وثلاثون الف جنية لا غير)وهي نسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها ٠.٧٩ % من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ١٤,٩٤٩,١٩٥ جنيه (فقط وقدره اربعة عشر مليون وتسعمائة تسعة واربعون الف ومائة خمسة وتسعون جنيها لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الأتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف علي تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بمشروع انشاء محور الفشن علي النيل " بالأمر المباشر " طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٤,٩٤٩,١٩٥ جنيه (فقط وقدره اربعة عشر مليون وتسعمائة تسعة واربعون الف ومائة خمسة وتسعون جنيها لا غير شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د / صبرى سمعان)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ٣٦ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع علي العقد وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع ايهما لاحق

المكتب الاستشاري
محمد صبري سمعان
١٣ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ ش رضوان ابن الطبيب - الجيزة

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٥٦٠١٦١٢١٠٠٠٠٧٠٢٤ بمبلغ ٧٤٧,٤٦٠ جنيها (فقط وقدره سبعمائة سبعة وأربعون ألف وأربعمائة وستون جنيها لا غير) صادر من البنك الاهلي المصري – فرع الجيزة بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٢١ وساري حتى ١٧/ ٧/ ٢٠٢٥ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت آي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور مهندس / احمد سعيد
١٣ ش قصر النيل - القاهرة

البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الأخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	مكتب المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د / صبري سمعان)
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / حسام الدين مصطفي	السيد الأستاذ / يوسف نسيم جرجس
رئيس مجلس الإدارة	(عن المكتب بالتوكيل المرفق)

المكتب الاستشاري
دكتور مهندس / صبري سمعان
١٢ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ ش ضواحي ابن الطيب - الجيزة

الهيئة العامة
للطرق و الكبارى و النقل البرى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS, BRIDGES
AND LAND TRANSPORT (GARBLT)
وزارة النقل

دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم ( ) لسنـــة ٢٠٢١

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بمشروع محور الفشن علي النيل

ثمن دفتر الشروط :
مصاريف ارساله بالبريد :
عدد الصفحات التى يضمها الدفتر( ) بما فيها عدد ( ) رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

مدير عام صيانة الكبارى مهندس/ عصام طه منجود	رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى مهندس / أسامة علي فهمي
رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية عميد/ أبو بكر احمد عساف	رئيس قطاع التنفيذ و المناطق مهندس / سامي احمد فرج

ملحوظة :-
١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور مهندس / صبري سعادة
١٢ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ ش رضوان ابن الطيب - الجيزة

المحتويات	رقم الصفحة

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

١-١ موضوع العطاء ٢

١-٢ مقدمة ٢

١-٣ تعريفات ٢

١-٤ وصف المشروع ٣

١-٥ مجال العمل ٣-٥

الباب الثاني – الاشتراطات المالية

١. فترة العقد ٦

٢. اتعاب الاستشاري..... ٦

٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري) ..... ٦ -٨

الباب الثالث – المواصفات القانونية والإجرائية ١٠-١٢

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور مهندس / صبري سعادة
٣ ش فخر النيل - القاهرة
١٠ ش رضوان ابن الطيب - الجيزة

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١- ١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بمشروع محور الفشن علي النيل

(١ – ٢) مقدمـة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف علي تنفيذ الكباري و الاعمال الصناعية بمشروع محور الفشن علي النيل وذلك طبقا للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشارى عند مراجعة الأعمال التخصصية التى لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة فى هذه الأعمال.

(١ – ٣) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .

- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشارى للمشروع المشار اليها.

٤- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

المكتب الهندسي الاستشاري
دكتور مهندس / مجدي سليمان
١٠٥ ش رضوان ابن الطيب - الجيزة

(١ – ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها ستة اشهر تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- **الاشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة للكباري و الاعمال الصناعية بمشروع محور الفشن علي النيل خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى .**

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ الكبارى و الاعمال الصناعية بمشروع محور الفشن على النيل

(١ – ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمه واستخدامات الاراضى على جانبى المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب
٢. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
٣. دراسة الاعمال الجيوتقنية و تشمل اعداد الدراسات الفنية و التوصيات الخاصة باختيار نوع الاساسات و تصميمها و متابعة اعمال الجسات بالمجري المائي و البري و تقارير التربة التي يتم عملها بمعرفة المقاول.
٤. اعداد و تقديم النظام الانشائي للكوبري و اعتماده من الهيئة و المشاركة مع المقاول في اعداد برنامج زمني لتنفيذ المشروع.
٥. اعداد اللوحات التصميميه لكوبرى النيل والطريق والكبارى الواقعة عليها و الاعمال الصناعية وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق – قواعد - مخدات– ركائز – اعمدة – هامات -حوائط ساندة - جزء علوى – فواصل –درابزينات ... الخ)مع الاخذ في الاعتبار ملائمة النظام الانشائي المقترح لامكانيات التنفيذ المتاحة و التأكد من السلامة الانشائية لجميع الاجزاء الخاصة بالمشروع من حيث القطاعات الخرسانية وكميات حديد التسليح و كذلك احمال و تسليح الخوازيق .
٦. مراجعة تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ – انفاق – وتغطيات المواسير.....إلخ)
٧. اعداد التفاصيل الانشائية الخاصة بتفاصيل التسليح لكافة العناصر الانشائية من قواعد و اعمدة و كمرات و ركائز و هيكل علوي بالمشروع و اعمال تسليح التربة و خلافه.
٨. اعتماد المواد المستخدمة مثل الكابلات و اكسسوارتها و الركائز و فواصل التمدد و الاضافات كما نلتزم بالمشاركة في تحديد مواصفات مواد الاحلال و تحديد اختبارات ضبط الجودة المطلوبة مثل الدمك و تجارب التحميل اللوحي

٩. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
١٠. دراسة و تصميم اعمال صرف لمياه الامطار و اعمال الدرابزينات للمحور بالكامل .
١١. دراسة و اعداد التصميم للبدائل المقترحة و التعديلات الانشائية التي تؤدي الي سهولة و سرعة التنفيذ
١٢. تحديد مواقع و احداثيات و مناسيب المحاور الرئيسية للكوبري و مداخله.
١٣. اعداد قوائم الكميات لبنود الاعمال الخاصة بكابلات سبق الاجهاد و مشتملاتها و الركائزو فواصل التمدد للكوبري.
١٤. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .
١٥. اقتراح اسلوب تنفيذ الكباري و الانشاءات المؤقتة اللازمة للتنفيذ و الشدات مع الاخذ في الاعتبار ملائمة النظم المقترحة لامكانيات و متطلبات التنفيذ.
١٦. التنسيق مع معهد بحوث النيل و اعداد تقرير فني بانسب اختيار للمكان المناسب للكوبري عند النيل
١٧. اعداد برنامج تجارب تحميل الكوبري
١٨. اعداد الاعمال الخاصة بتغطية الترع و المساقي
١٩. اعتماد نتائج اختبار المواد المستخدمة في تنفيذ الاعمال و المقدمة من المقاول طبقا للمواصفات الفنية للمشروع علي ان يتحمل المقاول كافة التجارب و الاختبارات
٢٠. تقديم الاقتراحات الخاصة و المشورة الفنية لحل اي مشاكل فنية او فيما يختص بالاعمال
٢١. حضور الاجتماعات مع الهيئة او المقاول لمناقشة اعتماد التصميمات و ايضا الاجتماعات التي سيتم عقدها بالموقع لمناقشة المشاكل التي تعوق التنفيذ و المعاونة في تقديم الحلول المقترحة لها فيما يختص بالعمال.

- **يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CDمن اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات** الخاصة بالمشروع

<u>ثانيا الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :</u>

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس ....) والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله

١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على

- عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
- عدد ٣ نسخة على لوحات Ao
- عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقايسات المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة .
- وعلى وجة العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

<u>يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :</u>

١ - عدد ١ مهندس مدني مدير مشروع خبرة لاتقل عن ١٥ سنة .
٢- عدد ٢ مهندس مدنى كباري اول
٣- عدد ٣ مهندس مدني كباري ثاني
٤. عدد ٢ مشرف مساحة خبرة لاتقل عن ٥ سنوات .
٥. عدد ٢ مهندس مدني ضبط جودة
٦ . عدد ٢مهندس مكتب فني
٧. عدد ٢ مهندس طرق

المكتب الهندسي الاستشاري
مهندس/ اميرى سعداني
وهبه النقاي - القاهرة
٢٠ ش رشوان ابن الطيب - الجيزة

علي ان يتواجد طاقم الاشراف بعدد كافي طبقا لمتطلبات اعمال تنفيذ المشروع وبحد ادني لا يقل عن ٩ مهندسين للمشروع بالكامل .

* يتعين على فريق العمل من الاستشارى التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقا لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال وفى حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .

- يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف جنيها) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠جنيه (عشرون الاف جنيها) فى حالة عدم اعتماد (as built)
- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .

المكتب الهندسي الاستشاري
م. اميرى سعدات
م. النبات - القاهرة
ش رشوان ابن الطيب - الجيزة

الباب الثانى : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشارى

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوي جودة مخرجات المشروع .

ب .وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته فى تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :

١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشارى لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشارى
٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
٤- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشارى بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ٣٦ شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى للمشروع ايهما لاحق.

- اتعاب الاستشارى :

يتم صرف اتعاب الاستشارى طبقا للتعاقد على مرحلتين

- **المرحلة الاولى** : مرحلة التصميم واعداد الرسومات ومدتها ستة اشهر .

يستحق الإستشارى صرف نسبة : (٢٠% * ٠,٧٩) من قيمة المشروع

- **المرحلة الثانية** : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الابتدائى للمشروع .
- **يستحق الإستشارى صرف نسبة (٨٠% * ٠,٧٩ %) من قيمة المشروع**

- التزامات طرفى التعاقد (الهيئة - الاستشارى)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

١. تسديد المستحقات المالية للاستشارى (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .
٢- متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشارى بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
٤- حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشارى والشركة المنفذه
٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.

٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى(مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هى (٢٠% * ٠,٧٩) من قيمة المشروع وتكون كالاتى :

*** (المستخلص الاول)**
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعترض مسار المشروع.

*** (المستخلص الثانى)**
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠ %من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
٢- اعداد اللوحات التصميميه لكوبرى النيل والطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق – قواعد - مخدات– ركائز – اعمدة – هامات -حوائط ساندة - جزء علوى – فواصل –درابزينات ... الخ).
٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ – انفاق – وتغطيات المواسير.....إلخ)
٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية(مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة (٨٠% * ٠,٧٩ %)من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التاليه طبقا لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الأمثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

دكتور مهندس اشرف سعدات
١٢ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ ش رضوان ابن الطبيب - الجيزة

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس ....) والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
- عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
- عدد ٣ نسخة على لوحات Ao
- عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقايسات المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اى تعلية تم تعليتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعلية للاستشاري بنسبتها

المكتب الهندسي الإستشاري
دكتور مهندس / صبري سعدات
١٢ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ أ ش قنوات ابن الطيب - الجيزة

- التزامات الطرف الثاني (الاستشارى):

- على الاستشارى فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشارى المصروفات التالية :

يتحمل الاستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات ورواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .

- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشارى شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جميعة المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائى للمشروع وهى ٠,٧٩ % من اجمالى تكلفة المشروع .

المكتب الهندسى الإستشارى
دكتور مهندس / صبرى سمعان
١٢ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ ش رشوان ابن الطيب - الجيزة

البند الثالث

النواحى القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصـــميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون أذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصـــول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مســئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظه قانونا لآى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضـــع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراســـات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشـــراف الدورى على تنفيذ موضـــوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمســتوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مســتوى فنى تخصــصـــى فى مجال الأعمال والدراســات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فأنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد بأتبعها والألتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشـــروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من

الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصـــة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاســباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فســخ العقد أو تنفيذه على حســاب الطرف الثانى إذا أخل بأى شــرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضـــاء فريق العمل أو رئيســـه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراســـة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسســى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأنفراد والتضـامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى – بموجب هذا العقد وطوال مدة ســريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصـــادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضـرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأســتعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الحارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الأخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخريين.

مادة (١٤) الضمان العشرى :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقا للقانون .

المكتب الهندسي الإستشاري
دكتور مهندس / صبري سعدات
١٢ ش قصر النيل - القاهرة
١١٥ ش رضوان ابن الطبيب - الجيزة